

أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤،

وإذ نضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلاً،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-١/٨ المبلغ الإجمالي ١٢٠٠٠ ١٤٤ من دولارات الولايات المتحدة ( صافيه ١٤٦ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١٨٨/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار ( صافيه ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠)؛

٣ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٤٩)؛

٤ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي

٥ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة (٥٠)؛

٦ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٧ - تقرر أيضاً تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تجدد دعوته للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً للحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٥/٤٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (٥٢)، وفي التقرير الشفوي المتصل بالموضوع الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥٣)،

(٥٢) A/45/847 .

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٩، والتصويب.

قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ :

٤ - تقرر أيضاً قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار :

٥ - تقرر كذلك تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٩ ٨٢٣ ٠٠٠ دولار ( صافيه ٩ ٥٠٣ ٠٠٠ دولار ) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ :

٦ - تقرر قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٩ ٨٢٣ ٠٠٠ دولار ( صافيه ٩ ٥٠٣ ٠٠٠ دولار ) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، مقابل المبالغ المُقسّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار :

٧ - تقرر أيضاً تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٧ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار ( صافيه ٦ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار ) للحساب الخاص ، والذي أذنت به الجمعية العامة وقُسم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٨٩/٤٤ لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

٨ - تقرر كذلك قيد نصيب كل من الدول الأعضاء من الرصيد غير المثقل الإجمالي البالغ ٧ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار ( صافيه ٦ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار ) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مقابل المبالغ المُقسّمة فيما بين هذه الدول على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار :

٩ - تقرر أن ترجىء اتخاذ أي إجراء بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتمادات التي قد تلزم ، إلى دورتها السادسة والأربعين :

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل فريق المراقبين العسكريين بمعدل مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار ( صافيه ٣ ٢٦٩ ٠٠٠ دولار ) شهرياً ، رهناً بالحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن استمرار الفريق بعد انتهاء فترة الشهرين المأذون بها بموجب قراره ٦٧٦ (١٩٩٠) ، على أن يُقسّم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين ، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ١٨٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن فريق المراقبين العسكريين إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في تمويل هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لفريق المراقبين العسكريين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق المراقبين العسكريين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٣)</sup> :

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق كاملة وفي الموعد المحدد :

٣ - تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢٩٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ( صافيه ٢٩ مليون دولار ) للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ ، والذي أذنت به الجمعية وقُسم وفقاً للفقرتين ٥ و ٧ من

أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها مطالبات بعد، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي؛

٢ - تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند الاقتضاء؛

٣ - في نهاية السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية اقتراحاً بمبادئ توجيهية لتحديد الفترة القصوى التي يتعين على الحكومات أن تقدم مطالباتها خلالها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات لفريق المراقبين العسكريين، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٢  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٦/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(٥٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طولها واحد وثلاثون شهراً،

١١ - تقرر كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١<sup>(٥٦)</sup>؛

١٢ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٧)</sup>؛

١٣ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٨)</sup>؛

١٤ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٥ - توافق على الترتيبات الخاصة التالية لفريق المراقبين العسكريين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وبموجبها يحتفظ بالاعتادات اللازمة لتسديد الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو التي تقدم الدعم السوقي للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي؛

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

(ب) '١' تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات

(٥٤) A/45/718

(٥٥) A/45/827